



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠

بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات و صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠؛

١ تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٦٦ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١، ١٥٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١، وقرار رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣.



(المادة الأولى)^٢

مع عدم الإخلال بتعريف المؤسسات المالية الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار

إليه، يُقصد بمصطلح «المؤسسات المالية» أينما ورد في قرارات مجلس إدارة الهيئة، ما يلي:

- ١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- ٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- ٣- الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار).
- ٤- الشركات والجهات التي تزاول نشاط البورصات.
- ٥- شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون.
- ٦- شركات رأس المال المخاطر.
- ٧- شركات المقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- ٨- شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري.
- ٩- شركات التأجير التمويلي أو التخصيم.
- ١٠- شركات التمويل الاستهلاكي.
- ١١- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر.
- ١٢- صناديق الاستثمار.
- ١٣- شركات الاستثمار المباشر.
- ١٤- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي المصري أو الهيئة بحسب الأحوال.
- ١٥- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التي توافق عليها الهيئة.
- ١٦- الهيئة القومية للبريد.
- ١٧- صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه.

^٢ تم إضافة البند رقم ١٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١، ثم إضافة البندين رقمي (١٩، ٢٠) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١. ثم تم استبدال نصي البندين (١٤، ١٥) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.



رئيس الهيئة

١٨- الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

١٩- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٢٠- صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية.

٢١- صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، يجوز أن تكون شركات إدارة صناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) وشركات إدارة الأصول (الشركات التي تزاوّل نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية)، من مؤسسي شركة صندوق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.